

المجموع

هذا إلى العرف ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد قال الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها والصواب ما قدمته لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات قال الدارمي ويجري الخلاف في لمس المرأة شيئا هراما وصبيًا صغيرا لا يشتهيان قال صاحب الحاوي ويجري الخلاف إذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة وقطع الدارمي بأن الشيخ إذا لمس ينتقض كما لمس العين والخصي والمراهق فإنه ينتقض بلا خلاف وإلا أعلم فرع الأول لمس امرأة أو لمستته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة أو تضاجعا كذلك بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة الثاني لمس لسانها أو لثتها أو لمسها بلسانه انتقض ذكره الدارمي وهو واضح ولو تصادم لسانهما دفعة فلامسان الثالث لمس امرأة ميتة أو لمست رجلا ميتا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون إحداهما أنه على الوجهين في العجز بهذا قطع الماوردي والرويانى والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وممن صحه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحاملي والفوراني ونقل الشيخ أبو حامد الإتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو أولج في ميتة فإنه يلزمه الغسل بلا خلاف الرابع لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد وأذن وغيرهما أو لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان أحدهما فيه وجهان أحدهما ينتقض كلمسه في حال الإتصال وأصحهما لا لأنها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين والثاني وهو المذهب لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوي ونقله القاضي حسين في تعليقه عن نص الشافعي ونقل القاضي أن الشافعي نص على الإنتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة فمن أصحاب من نقل وخرج فجعل في المسألتين خلافا ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكرا ولم يلمس امرأة والشرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة الخامس لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للإحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لأنه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لأنها إن لم تكن محدثة فأمامها محدث السادس لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة امرأة أم رجل لم ينتقض كما لو شك هل لمس